

١٩ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام، عند تجميع المعلومات لإدراجها في التقارير عن امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة، التي يقدمها بالنيابة عن لجنة التنسيق الإدارية، أن يدرج، قدر الإمكان، آراء الدول الأعضاء.

الجلسة العامة ٧٢

٢٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٢٤١/٤٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير السنوي السادس عشر للجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٤١)</sup> والتقارير الأخرى المتصلة به<sup>(٤٢)</sup>،

### أولاً

١ - تؤكد من جديد الدور الرئيسي للجنة الخدمة المدنية الدولية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة، بما في ذلك الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي لجميع الموظفين المصنفين على رتب وغير المصنفين على رتب، في النظام الموحد للأمم المتحدة؛

٢ - تؤيد الجهود التي تبذلها اللجنة للإبقاء على سلامة ووحدة شروط الخدمة هذه من أجل تعزيز فعالية أنشطة النظام الموحد وكفالة المساواة في معاملة جميع الموظفين؛

٣ - تكرر طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الداخلة في النظام الموحد أن يبذلوا كل الجهود اللازمة للتمكن، في عام ١٩٩١ وما يليه، من استيعاب جزء كبير من أي تكاليف إضافية تنشأ في الميزانيات العادية لجميع المنظمات نتيجة للاستعراض الشامل لشروط الخدمة بالنسبة لموظفي الفئة الفنية وما فوقها؛

### ثانياً

إذ تشير إلى الفرع الثامن من قرارها ٢٢١/٤٢ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والفرع الثاني من قرارها ٢٢٦/٤٣

(٤١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٠ والإضافة (A/45/30 و Add.1).

(٤٢) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ والتصويب (A/45/9 و Corr.1)؛ والمرجع نفسه، الملحق رقم ٧ (A/45/7 و Add.1-14)، الوثيقة A/45/7/Add.7؛ و A/C.5/45/23؛ و A/C.5/45/24؛ و A/C.5/45/43.

١١ - تطلب إلى موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها الامتثال بالكامل لأحكام المادة ١٠٠ من الميثاق وللتزامات الناشئة عن النظامين الأساسي والإداري لموظفي الأمم المتحدة، وبصفة خاصة البند ١-٨، وعن الأحكام المناظرة التي تحكم موظفي الوكالات الأخرى؛

١٢ - تحيط علماً مع القلق بالقيود المفروضة على سفر الموظفين في مهام رسمية على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛

١٣ - تحيط علماً مع القلق أيضاً بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام بشأن فرض ضرائب على مرتبات الموظفين ومكافآتهم، وتطلب إلى الدول الأعضاء المعنية والأمين العام الاتفاق بصورة عاجلة على الإجراء الذي يتعين اتخاذه؛

١٤ - تطلب إلى جميع الدول الأعضاء التي تعوق بأي وجه آخر موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها عن أداء واجباتهم على النحو السليم أن تعيد النظر في الحالات وأن تنسق الجهود مع الأمين العام، أو الرئيس التنفيذي للمنظمة المعنية، لتسوية كل حالة منها بكل السرعة الواجبة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه المسؤول الإداري الأول للأمم المتحدة، أن يواصل شخصياً العمل كمنسق لتعزيز وضمان مراعاة امتيازات وحصانات موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات المتصلة بها، مستخدماً في ذلك جميع الوسائل المتاحة له؛

١٦ - تحث جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الصكوك القانونية الدولية القائمة التي تشمل مسألة امتيازات وحصانات الموظفين، لاسيما اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٣٧)</sup> واتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة وحصاناتها<sup>(٣٨)</sup>، أن تفعل ذلك على الفور؛

١٧ - ترحب بالفتوى الصادرة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ عن محكمة العدل الدولية بشأن انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها<sup>(٤٠)</sup> والتي انتهت إلى أن هذا الفرع ينطبق على الأشخاص من غير موظفي الأمم المتحدة الذين كلفتهم المنظمة بمهام، والذين لهم، لذلك، الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في ذلك الفرع، بهدف تمكينهم من ممارسة وظائفهم بصورة مستقلة؛

١٨ - تطلب إلى الأمين العام، بوصفه رئيس لجنة التنسيق الإدارية، استعراض وتقييم التدابير التي سبق اتخاذاها لتعزيز حسن أداء الموظفين المدنيين الدوليين لمهامهم، وسلامتهم وحمايتهم؛

(٤٠) انطباق الفرع ٢٢ من المادة السادسة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، فتوى، تقارير محكمة العدل الدولية، ١٩٨٩، الصفحة ١٧٧ (من النص الانكليزي).

٤ - تطلب أيضاً إلى اللجنة وضع مشروع تجريبي يرمي إلى تنفيذ مقترحات اللجنة في عدد محدود من مراكز العمل الميدانية حيث تكون المقارنات الصحيحة في مجال السكن صعبة أو مستحيلة ، على أن يكون مفهوماً أن السكن سيظل في إطار نظام تسوية مقر العمل في الوقت الراهن ، وتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين عن الخبرة المكتسبة من ذلك المشروع ؛

٥ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تدرس الخبرة المكتسبة من أداء خطة إعانة الإيجار الحالية في مقار العمل الرئيسية ، وأن تستعرض مقترحاتها المتعلقة بخطة منقحة لإعانة الإيجار ، والواردة في الفقرة ٩٥ (ب) '٤' و '٨' من تقريرها<sup>(٤١)</sup> ، أخذاً في اعتبارها الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة بشأن الحاجة إلى تحسين خطة إعانة الإيجار دون أن يفيد عن النظر الهدف منها وهو تيسير استقرار الموظفين الجدد وتشجيع التنقل ضمن إطار النظام الموحد ، وأن تقدم استنتاجاتها وتوصياتها بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٦ - تقرر إدخال تنقيح لخطة إعانة الإيجار الحالية في مقار العمل الرئيسية ينص على دفع إعانة إيجار لمدة سبع سنوات بنسبة ٨٠ في المائة في السنوات الأربع الأولى و ٦٠ في المائة و ٤٠ في المائة و ٢٠ في المائة لكل من السنوات الثلاث اللاحقة ، وذلك كترتيب مؤقت ، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ ؛

#### رابعاً

وإذ تحيط علماً بالتجميع العام لاستعراض البدلات في النظام الموحد وفي الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة ، على النحو الوارد في المرفق السابع لتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٤٢)</sup> ، وبقرارات اللجنة في هذا الصدد ،

١ - تحت لجنة الخدمة المدنية الدولية على أن تبذل قصارى جهدها لإكمال استعراضها لبدلات الإعالة ، والدراسة التي تضطلع بها بشأن استحقاقات الاغتراب للموظفين المقيمين في أوطانهم ، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ؛

٢ - تدعو اللجنة إلى أن تستكمل ، على أساس منتظم ، الاستعراض المقارن للبدلات ؛

#### خامساً

إذ تحيط علماً بمقررات لجنة الخدمة المدنية الدولية وتوصياتها بشأن شروط خدمة الموظفين لرتبتي مساعد الأمين العام ووكيل

المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، والفرع الثاني من قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وإذ تحيط علماً بما اتخذته لجنة الخدمة المدنية الدولية من قرارات وخلصت إليه من نتائج بشأن تعديل أساليب عملها والشكل الذي تقدم به تقاريرها السنوية ،

وإذ ترحب بمشاركة ممثلي الموظفين من جديد في أعمال اللجنة ،

١ - تؤكد من جديد استقلال لجنة الخدمة المدنية الدولية ونزاهتها في أدائها لمهامها ، كما هو متوخى في المادة ٦ من نظامها الأساسي ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها لإقامة حوار أكثر إيجابية بين اللجنة وممثلي المنظمات وممثلي الموظفين ، عن طريق أمور منها الأفرقة العاملة الثلاثية ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل السعي من أجل إدخال تحسينات على الشكل الذي تقدم به تقريرها ، بغية زيادة وضوحه وجعله أكثر قابلية للفهم ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم هو وزملاؤه في لجنة التنسيق الإدارية ، لدى إعداد التقرير المتعلق باستعراض أداء اللجنة ، وفقاً للفقرة ١ من الفرع الثاني من القرار ١٩٨/٤٤ ، بالتوصية بتدابير بديلة لتحسين أداء اللجنة ؛

#### ثالثاً

وإذ تلاحظ مع القلق أنه لم يتيسر للجنة الخدمة المدنية الدولية مرة أخرى أن توصي بإدخال هيكل أجور منقح لموظفي الفئة الفنية وما فوقها ، يتمخض عن مزيد من الوضوح والتبسيط في مفاهيم نظام الأجور وإدارته ،

وإذ تلاحظ اعتزام اللجنة استعراض وتقييم الإجراءات المقترحة لمعاملة السكن في ضوء الخبرة المكتسبة ،

١ - تحت لجنة الخدمة المدنية الدولية على مواصلة دراستها لهيكل الأجور ، وخاصة ما يتعلق بمعاملة السكن ، وتقديم تقرير بالنتائج التي تتوصل إليها إلى الجمعية العامة ، عند الاقتضاء ، أخذاً في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة ؛

٢ - تحيط علماً بتوصيات اللجنة المتعلقة بمعاملة السكن ، كما وردت في الفقرة ٩٥ من تقريرها<sup>(٤٣)</sup> ؛

٣ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل ، على وجه الاستعجال ، اتخاذ تدابير لتحسين قياس عنصر السكن الداخل في مجموعة عناصر الأجر ؛

## سابعاً

وإذ تشير إلى أنها وافقت في الفقرة ٢ من الفرع الأول، من قرارها ٢٤٤/٤٠ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، على مدى يتراوح بين ١١٠ و ١٢٠ مع استصواب نقطة الوسط ١١٥، فيما يتعلق بالهامش بين صافي أجر موظفي الفئة الفنية وما فوقها في الأمم المتحدة بنيويورك وبين الموظفين الذين يشغلون وظائف مقابلة في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة، على أساس أن يستبقى هذا الهامش لفترة من الوقت عند مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة،

وإذ تشير أيضاً إلى أنها طلبت، في الفقرة ٥ من الفرع الأول - جيم، من قرارها ١٩٨/٤٤، من لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقوم برصد هامش الأجر الصافي السنوي على مدى فترة خمس سنوات تبدأ من السنة التقويمية ١٩٩٠، حتى تضمن، إلى الحد الممكن، أن يكون متوسط الهوامش السنوية المتتالية في نهاية تلك الفترة في مستوى قريب من نقطة الوسط المستصوبة وهي ١١٥،

وإذ تحيط علماً بتوصيات اللجنة، كما وردت في الفقرتين ١٨٨ و ١٨٩ من تقريرها<sup>(٤١)</sup>،

وإذ تلاحظ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في اللجنة الخامسة،

وإذ تلاحظ أيضاً احتمال تجميد تسوية مقر العمل لعام ١٩٩١ لمراكز العمل في النظام الموحد للأمم المتحدة برتمه، على النحو المذكور في بيان لجنة التنسيق الإدارية<sup>(٤٣)</sup>،

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تواصل رصد تطور الهامش وكذلك أثر التغيرات المحتملة في مستويات الأجور في الخدمة المدنية الاتحادية في الولايات المتحدة، نتيجة لتنفيذ قانون مقارنة أجر الموظفين الاتحاديين لعام ١٩٩٠، وأن تقدم توصيات إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بغية تجنب حدوث تجميد طويل لتسوية مقر العمل خلال فترة السنوات الخمس التي تبدأ بالسنة التقويمية ١٩٩٠؛

## ثامناً

تشير إلى الفقرة ١ من الفرع الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤، الذي وافقت بمقتضاه على أن يتم، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٠، تحديد مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية وما فوقها، بالرجوع إلى مستويات صافي المرتبات الأساسية للموظفين الذين يشغلون وظائف مقابلة في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة،

(٤٣) A/C.5/45/43، المرفق.

الأمين العام والرتب المساوية لها، على النحو الوارد في الفقرة ١٢٤ (ب) من تقريرها<sup>(٤١)</sup>،

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تعيد النظر، بصورة شاملة، في أجور موظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة من رتبتي مساعد الأمين العام ووكيل الأمين العام والرتب المساوية لها، على أن تأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، مستويات الأجور للرتب المقابلة في الخدمة المدنية الدولية المتخذة أساساً للمقارنة، وبدلات التمثيل وغيرها، وترتيبات السكن ومستويات الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

## سادساً

إذ تشير إلى أهمية ضمان أن تتخذ مجالس إدارة الوكالات المتخصصة مواقف موحدة بشأن مسائل تهم النظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ يساورها القلق لاستمرار ممارسة بعض المنظمات منح درجات إضافية تتجاوز جدول المرتبات الذي أقرته الجمعية العامة،

وإذ تلاحظ أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية قد نقحت قواعدها فيما يتعلق بإدخال درجة إضافية في جدول مرتبات الفئة الفنية وما فوقها،

١ - تحت مجلسي إدارة منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على اتخاذ التدابير اللازمة لجعل جداول المرتبات لديهما متمشية مع جداول المنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد، وذلك وفقاً لتوصية لجنة الخدمة المدنية الدولية؛

٢ - تدعو اللجنة، بصدد توصيتها بشأن المكافآت النقدية غير الداخلة في حساب المعاش التقاعدي التي تقدم على أساس الجدارة، إلى مواصلة استعراض نظم تقييم الأداء في جميع المنظمات الداخلة في النظام الموحد، وذلك ضماناً لاتساق هذه النظم بالموضوعية والوضوح وكما يمكن توفير أساس سليم لاتخاذ قرارات بشأن المكافآت النقدية المقترحة، وكذلك بشأن علاوات الدرجات داخل الرتبة والترقيات، على النحو المبين في الفقرة ٣ من الفرع الأول - واو، من القرار ١٩٨/٤٤؛

٣ - تحث الدول الأعضاء على ضمان إطلاع ممثليها في اجتماعات مجالس إدارة المنظمات الداخلة في النظام الموحد على المواقف التي تتخذها اللجنة والجمعية العامة إزاء شروط التوظيف في النظام الموحد؛

٤ - تحيط علماً بالتوصيات التي تقوم اللجنة حالياً بتقديمها إلى الرؤساء التنفيذيين، كما وردت في الفقرة ٢٣٥ من تقريرها<sup>(٤١)</sup>؛

هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ،

توافق على التغييرات التي أدخلت على الحد الأقصى للمستويات المسموح بها للنفقات المتكبدة في إطار منحة التعليم بخمس عملات ، على النحو الوارد في الفقرة ٢٥١ من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٤١)</sup> ،

### حادي عشر

إذ تذكّر بقراراتها ٢٠٧/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ و ٢٢١/٤٢ و ٢٢٦/٤٣ و ١٩٨/٤٤ التي لفتت فيها انتباه المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة إلى توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بالأخذ بتدابير خاصة لتوظيف المرأة ، وإلى وجوب قيام جميع المنظمات بتقديم مقترحات إلى اللجنة لإزالة العقبات التي تواجه المساواة في إمكانات الترقية ، وإلى أهمية تقديم المعلومات بشأن التدابير المتخذة والنتائج المحرزة في تحسين مركز المرأة في الفئة الفنية وما فوقها وفي فئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في الأمانات العامة للمنظمات ،

وإذ تشعر بالقلق إزاء البطء والتفاوت فيما يحرز من تقدم في هذه المجالات ،

تدعو لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بالعمل مع المنظمات الداخلة في النظام الموحد ومع ممثلي الموظفين ، إلى دراسة خطوات محددة وعملية لترجمة التوصيات والطلبات المشار إليها في هذا الفرع إلى تدابير ، وإلى تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

### ثاني عشر

إذ تذكّر بالمادتين ١٣ و ١٤ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية ، اللتين تحلان اللجنة تقديم توصيات بشأن التصنيف والجوانب الأخرى للسياسة المتعلقة بالموظفين ،

١ - تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية استئناف نظرها النشط في هذه المجالات الفنية ؛

٢ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تدرس فيما تدرسه من مسائل ، عند وضع الممارسات المشتركة في ميدان الموظفين ، الممارسة المتمثلة في الانتداب والنقل فيما بين الوكالات ، وإمكانية وضع قوائم موظفين مشتركة وفقاً لخطوط مهنية ، وتطبيق مقياس أساسي واحد للتصنيف على جميع الوكالات بصورة متسقة ؛

١ - توافق على الجدول المنقح لإجمالي وصافي المرتبات لموظفي الفئة الفنية وما فوقها والوارد في المرفق الأول لهذا القرار والتعديلات المترتبة عليه في النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ، على النحو الوارد في المرفق الثاني لهذا القرار ، على أن يسري ذلك اعتباراً من ١ آذار/مارس ١٩٩١ ؛

٢ - تكرر طلبها إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن سير تطبيق بدل التنقل والمشقة ، ولاسيما عن تطور بدل التنقل والمشقة بالرجوع إلى البدلات المائلة الممنوحة في المدينة المتخذة أساساً للمقارنة وبالنسبة للمرتب الأساسي/الحد الأدنى ذاته ؛

### تاسعاً

إذ تحيط علماً بقرارات لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بممارسات المدفوعات التكميلية أو الاقتطاعات التي تتبعها بعض الدول الأعضاء بالنسبة لمواطنيها ، لا سيما تأكيد اللجنة أن هذه الترتيبات غير ضرورية وليست ملائمة وغير مستصوبة ولا تتفق مع الأنظمة الأساسية لموظفي المنظمات الداخلة في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

وإذ يساورها القلق لأن بعض الدول الأعضاء لم ترد بعد على طلبات رئيس اللجنة بتقديم معلومات عن هذه المسألة ، وأنه ، في هذا الصدد ، لم يحرز تقدم كاف في اتخاذ تدابير لإيقاف هذه الممارسات ،

١ - تلاحظ الجهود التي تبذلها بعض الدول الأعضاء للحد من هذه الممارسات ، وتشجع الدول الأعضاء الأخرى على اتخاذ تدابير مشابهة ؛

٢ - تدعو تلك الدول الأعضاء التي لم ترد بعد على طلبات رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بتقديم معلومات ، أن تفعل ذلك ؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى الداخلة في النظام الموحد اتخاذ التدابير وتقديم الاقتراحات التي يرونها ملائمة لإنهاء هذه الممارسات ؛

٤ - تطلب إلى اللجنة دراسة ممارسات المدفوعات التكميلية والاقتطاعات واقتراح التدابير اللازمة لحل هذه المشكلة ؛

### عاشراً

إذ تلاحظ اعتراف لجنة الخدمة المدنية الدولية إجراء دراسة لعملية تحديد مستويات منحة التعليم وتقديم تقرير عن

## ثالث عشر

إذ تذكّر بالمادة ١٢ من النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية والمادة الثالثة من النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة ،

وإذ تحيط علماً بالتدابير المتخذة بناءً على توصيات اللجنة فيما يتعلق باستقصاء أفضل الشروط السائدة بخصوص موظفي الخدمات العامة في نيويورك في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ،

وإذ يساورها القلق لأن هذه التدابير يمكن أن تقيم سابقة غير مرغوب فيها بالنسبة لعمليات استقصاء مماثلة في مختلف أجزاء النظام الموحد للأمم المتحدة في المستقبل ،

وتقديرها منها للاعتبارات الإدارية الأعم التي ينطوي عليها الأمر ،

١ - تحيط علماً بتطبيق جدول المرتبات لفئة الخدمات العامة في نيويورك الذي بدأ تنفيذه اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ ، وتقرر أن هذا الجدول لن يقيم سابقة بالنسبة لعمليات الاستقصاء في المستقبل ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدّل مرتبات فئة الخدمات العامة في نيويورك وفقاً للمستويات التي تتمشى مع أفضل معدلات الأجور السائدة على نحو ما قرره لجنة الخدمة المدنية الدولية بموجب ولايتها ، بحيث لا يكون هناك أي تباين وقت إجراء الاستقصاء القادم ؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن الإجراءات التي تتكّن الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين من اتخاذ التدابير فيما يتعلق بجدول مرتبات فئة الخدمات العامة بما يخالف توصيات اللجنة ، وذلك فقط بعد التشاور مع الهيئات الحكومية الدولية المعنية ومع اللجنة ؛

٤ - تلاحظ أن اللجنة ستستعرض في عام ١٩٩١ المنهجية المتبعة في إجراء استقصاءات المرتبات لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها في المقار الرئيسية ، وتطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ؛

## رابع عشر

إذ تشير إلى أن برنامج عمل لجنة التفتيش المشتركة يتضمن دراسة حول مسألة تداخل الرتب بين الفئة الفنية وما فوقها وفئات الموظفين الأخرى في النظام الموحد للأمم المتحدة ،

تطلب إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على ضوء الدراسة المذكورة أعلاه ، أن تنظر في علاقات التناسب بين شروط خدمة الموظفين في الفئة الفنية وما فوقها وفي الفئات الأخرى ، فضلاً عن المسألة الأعم المتمثلة في تعيين الموظفين والاحتفاظ بهم .

الجلسة العامة ٧٢

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠



٢٤٢/٤٥ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩/٤٤ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لعام ١٩٩٠ إلى الجمعية العامة والمنظمات الأعضاء في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٤٤)</sup>، وفي الفصل الثالث من تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية<sup>(٤١)</sup>، وفي تقرير الأمين العام عن استشارات الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة<sup>(٤٥)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٤٦)</sup>،

أولاً

الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها

إذ تشير إلى طلبها الوارد في الفقرة ٦ من الفرع الأول من قرارها ٢٠٨/٤١ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، إلى لجنة الخدمة المدنية الدولية أن تضطلع، بالتعاون الكامل مع مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، باستعراض شامل آخر للمنهجية المتبعة في تحديد جدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها، من أجل رصد مستوى المبالغ المدرجة في الجدول وتسويته في الفترات الواقعة بين الاستعراضات الشاملة، وأن تقدم توصياتها بشأن الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين،

وإذ تشير أيضاً إلى طلبها، الوارد في الفقرة ٢ من الفرع الثاني من قرارها ١٩٩/٤٤، إلى اللجنة بأن تقوم، بالتعاون الكامل مع المجلس، بدراسة استصواب وضع نطاق هامش بين الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي الفئة الفنية وما فوقها في النظام الموحد للأمم المتحدة والأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظفين الشاغلين لدرجات مناظرة في الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة،

وإذ تلاحظ بارتياح أن التعاون الوثيق بين اللجنة والمجلس قد أسفر عن اتفاق بين الهيئتين بشأن المسائل الفنية التي تتطوي

(٤٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعين، الملحق رقم ٩ والنصوب (A/45/9) و (Corr. I).  
(٤٥) A/C.5/45/7.  
(٤٦) A/45/699.

المرفق الثاني

تعديل على النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

المادة ٣-٣

يستعاض عن الجدول الوارد تحت عنوان «الاقطاع الإلزامي» في الفقرة الفرعية ١' من الفقرة (ب) بالجدولين التاليين:

"الاقطاع الإلزامي"  
(نسبة مئوية)

معدلات الاقسطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين لأغراض الأجر الداخلى في حساب المعاش التقاعدي والمعاشات التقاعدية

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقسطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)

٤	١٥ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة
٢٠	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٢٥	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٢٩	٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٢	٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٥	٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٧	٣٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٩	كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقسطاع الإلزامي

معدلات الاقسطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المطبقة على المرتب الأساسي الإجمالي وإجمالي مدفوعات نهاية الخدمة

مجموع المدفوعات الخاضعة للاقسطاع الإلزامي (بدولارات الولايات المتحدة)

١٧ر٥	١٣ر٠	١٥ ٠٠٠ دولار الأولى في السنة
٣٤ر٣	٣١ر٠	٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٣٨ر٦	٣٤ر٠	٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤١ر٩	٣٧ر٠	٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٣ر٩	٣٩ر٠	٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٦ر٠	٤١ر٠	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٤٨ر٦	٤٣ر٠	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٠ر٤	٤٥ر٠	١٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٠ر٦	٤٦ر٠	١٥ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٤ر٦	٤٧ر٠	٢٠ ٠٠٠ دولار التالية في السنة
٥٧ر٠	٤٨ر٠	كل ما تبقى من مدفوعات خاضعة للاقسطاع الإلزامي